

المجلس السادس عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وان لم يجد الله ما يشكر به دعوته سترها وتركها بغير لحديث جابر السابق. نعم لان ستر الحوض ممنوع عليه. ستر الميت - [00:00:00](#)

في تفصيل تقدم ذكره ويقدم المتفق عليه على الاجماع عليه. فاذا يقدم المتفق عليه ولان حديث صريح بانه اذا لم يجد فليترز به وهما العورة اذا لم يجب لانهما اطلبوا العورة - [00:00:15](#)

قال فان لم يأت بهما اي اذا كان ما وجدته من السترة لم يكن لستر جميع خاطر ستر احدهما لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قال فان عدم السترة بكل امر فلم يجد شيئا يستر به ولو ضاع عورته. صلى - [00:00:52](#)

لانه تقدم عنا انه اذا صلى جالسا ان الايمان يكون بالرأس وهذا نص عليه ابن عمر رضي الله عنهما وروا عن ابن رزاق في المصنف واشرت دروس ماضية انه اذا لم يسجد الوقت فلا يظع يديه لا حاجة لوضع اليدين - [00:01:12](#)

وما سجد الله وهذا لا معنى لا حاجة لهذا اذا لم يسجد الوجه لا تسجد اليدين انصح تقدم حقيقة واحد الى ما في حديث يعتمد عليه كما قال البخاري حديث انس اسند وفي الصحيحين - [00:01:47](#)

علي احور الجرج الترابي نعم قال وان صلى قائما ولا لقوله تعالى هذا الصواب وايضا لو اجتمع عرى فان الامام لا يتقدم به الامام قد يصلي وسطه حتى لا يرى احد عورته. الا اذا كان المكان مظلما شديد الظلم - [00:02:14](#)

تري عورة الامام. نعم او لم يجد محلا يصلي فيه الا من كان النجسا صلى فيهما ولا لانه قد اتى بما امر بهم في قوله تعالى فاتقوا الله ولا تجبوا عليه نعم لم يفرقوا ولانه - [00:03:04](#)

في كلية الله تعالى ولم يوجب الله تعالى على المسلمين يصلي صلاة قال رحمه الله الشهر الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه. دمار البخاري والمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال - [00:03:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بامرين فقال انهما لن يعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان قال وسرور الصلاة الطهار الطهارة النجاسة في ثوبه لقوله تعالى وهذا قول جماهير العلماء اجعلوا تطهير الثوب - [00:03:47](#)

لازم التوبة والبقعة والبدن شرط للصحة في الصلاة وذهب ما لك الى ان ذلك واد ليس بكار اختار ذلك الشوكاني وغيره قال النجاسة في موضع الصلاة لقوله تعالى فيجب ان تكون البقعة التي يصلي عليها - [00:04:17](#)

وان كان يصلي على سجاد الانفار او فراش او غيرها وجب ان يكون قادرا. ولا يضره نجاسة البقعة التي ولهذا لا تقل الظلام في المدائق على البقعة التي تشقى النجاسة يحول بينه وبين - [00:05:05](#)

تشقى بمياه المجاري النفيسة. المنع واضح المنع لكن الفرق بين قول الجمهور وبين قول مالك من صلى بطلا الصلاة على قول لو صلى صح الصلاة نعم نعم كل شيء قال فيجب على المصلي ان يتطهر من النجاسة في هذه الاجور الثلاثة ولا يسمى بذلك الا النجاسة المعفو - [00:05:35](#)

ان النجاسة المعفو عنها وتيسير الدم ونحوه. وان صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علما بها وصلاته صحيحة. وهذا صح قوله عند العلماء رحمه الله والناس يحتاجون الى هذه المسألة خاصة اذا علم بثوبه نجاسة واراد غسله ثم نسي ثم صلى ولم يعلمه بعد

وصلاته صحيحة ومن الأدلة على ذلك ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه بالصلاة لما امره جبريل عليه السلام ان بهما ولم يعيدوا الصلاة صلى الله عليه وسلم فاذا لم ينقل او اول صلاة - 00:06:40

فانه لا تغفل بقيتها. والحديث صحيح نعم قال وان علم بها علم بالنجاسة التي عليه وهو في الصلاة ازالها وبنى على صلاتي. والدليل خديجة من حديث ابي كان يحمل معهم زجاجة - 00:07:14

فيها بغل او غراد للتحريم او نحو ذلك. فان صلاته لا تصح. لانه حامل للنجاسة. اما لو حمل في جيبه علبه سجاد فان حملها لا يفسد صلاته. لان السجائر ليست من وانما - 00:07:56

قال والمرأة كلها مسجد تصح الصلاة فيها والدليل قوله صلى الله عليه وسلم فأیما رواه البخاري ومسلم الجميع تصح الصلاة فيها الا فلا تصح الصلاة عند القبور ولا ولا خلفه. ولا تصح في المسجد الذي بني على قبرك. وقد - 00:08:16

اعظم ادلة متواترة بالنهاي عن اتخاذ الامور محل للصلاة. ومن ذلك ابن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفوز بخمسه وهو يقول بلى وان من كان قبلكم كانوا يتخذونه - 00:08:48

مساجد اني انهاهم قدار. رواه مسلم. قال ومن المواقع التي لا تصل الصلاة فيها ومن الأدلة ومن الأدلة على عدم صحة الصلاة فيه. ما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه - 00:09:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. فهذا الحديث معلوم بالإرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابي سعيد المقصود بالحمام - 00:09:28

اماكن مغتسلات يختطف فيها الرجال والنساء واول ما وجدت ذات الحصر كانت وجدت في الشام وهي الان منتشرة في اكثر البلاد اما نحن في بلادنا فنسمي ما كان يسمى من قبل الكريم نسميه نحن الان حمادي - 00:09:50

تغير الاصطلاح الكريم هو موضع قضاء الحاجة جاء عصر العصور الناس عندنا في البلد عندنا في بريدة يسمونه قرد يسمونه برجة هذا برج هو موت القضاء الحاجة وكان يقع فيه. يدعم فتحه وبقي قد تحته - 00:10:19

هذا الحمام الذي يسمى في عصرنا وهو يسمى الكريم في العصور الماضية لا يصل في فيه لانه مو كنا جلسات قال فلا تصح الصلاة فيه الا قول نجس وموطن قذر. ويسمى الكنيس ونسميه نحن الان الحمام. يسمى - 00:10:41

الاربعة يعرفون انه كان يسمى من قبل البرج نعم اما الصلاة في اسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات النجسة التي تخرج من اماكن فوائد حاجة سبعة انا لو في نجاسة هنا مستيقظة نجاسة هنا مستيقظة. قضى عليه تركه واصلي ما في حرج. ما صليت على صليت على الطواف - 00:11:17

غطاء النجاسة التي يسميها الناس فيها بجانب المسجد او تحت من ربه اذا لم ندخل على المسجد ولا على المصلين من ذلك لعذاب الدليل على المنع من ذلك كما انه لا حرج في المسجد بعد المضيق بعد تنظيف - 00:11:57

التي سئلت لانها تكون حينئذ طاهرة. اما وضع البيارة داخل المسجد فان كان ذلك يؤديه يؤدي الى اصول النجاسة الى المسجد ولو على انهم يمنع من ذلك يؤتوا بتقييم المساجد من النجاسات قال - 00:12:27

التي لا تصح الصلاة فيها اعطان الابن ويأبى الاعتداء بالابن كبيرا وان لم تكن مستقرا لها رضي الله عنه ان رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلي في فراغ بل بمراكب الغنم - 00:12:47

قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. ومن المواضع التي لا تصح الصلاة فيها خاضعة من قريب. وهي وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن - 00:13:07

عن عمر نعم في الحديث ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع ما ربنا لا تجوز فيها الصلاة. واهل بيت الله والمغفرة والمسجد - 00:13:27

والمجزرة والانعام معقد الابل. اللهم حجة الطريق. وهذا الحديث ضعيف ومن احاديث البلوغ ولا يصح هذا صحيح قال - 00:13:57